

Distr.: General
5 October 2015

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٥
البند ١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[بناء على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا

والمحيط الهادئ (E/2015/15/Add.2)]

٣٠/٢٠١٥ - إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد
عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ القرار ١/٧١
في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥،
يقر إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط
الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥، على النحو المبين في القرار
١/٧١ ومرفقاته، المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٥٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥



الرجاء إعادة الاستعمال

15-13844 (A)



المرفق

القرار ١/٧١

إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والحيط الهادئ،

إذ تشير إلى قرارها ١/٦٩ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي قررت فيه أن تجري، في دورتها الحادية والسبعين، استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وقرارها ١١/٧٠ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن تنفيذ نتائج منتدى آسيا والحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١)، وخاصة الفقرة ١٠٠ منها التي شددت فيها المشاركون في المؤتمر على ضرورة أن تضطلع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، بدور هام في كفالة تكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة بشكل متوازن في منطقة كل منها،

وإذ تسلم بالاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا وتناولت قضايا تتصل بالتنمية المستدامة ودور المنظمات الإقليمية، وإذ تلاحظ مع التقدير الانعقاد الناجح والحصول الموفق لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥^(٢)، واعتماد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في أبيا^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات المستمرة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي تجري في الجمعية العامة، وإدراكا منها للاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة، بما فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.

٢٦ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ باعتباره اجتماعا عاما رفيع المستوى في الدورة السبعين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ الدور الفريد الذي تؤديه اللجنة باعتبارها أكثر الهيئات تمثيلا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وولايتها الشاملة باعتبارها مركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في المنطقة،

وإذ تدرك ضرورة تأقلم اللجنة وتجاوبها مع التحديات والفرص الإنمائية الناشئة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وصلاحياتها للغرض المنشود وتكثيفها مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشدد، تحقيقا لهذا الغرض، على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق، وعلى الحاجة إلى إيجاد أوجه تآزر داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تعزيز التعاون بين أمانة اللجنة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، فضلا عن الحاجة إلى بناء شراكات جديدة داخل المنظومة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد أن فعالية هيكل مؤتمراتها وكفاءته يعززهما التفاعل والتواصل بين الدول الأعضاء وأمانة اللجنة ومع المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وفقا لقواعدها وإجراءاتها،

وإذ تشيد بالأمانة التنفيذية للمبادرات المتخذة لتعزيز فعالية هيكل مؤتمرات اللجنة وكفاءته وتيسير المضي في عملية تشاور فعالة فيما بين الأعضاء والأعضاء المنتسبين بشأن إجراء استعراض شامل ومستفيض لهيكل مؤتمرات اللجنة،

وقد نظرت في تقرير الأمانة التنفيذية عن تنفيذ القرار ١/٦٩^(٤)،

(٤) E/ESCAP/71/40 و E/ESCAP/71/33.

- ١ - تقرر تنقيح هيكل مؤتمرات اللجنة، اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على النحو التالي:
- (أ) إنشاء لجنة للطاقة بوصفها جزءاً من هيكلية هيئاتها الفرعية وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛
- (ب) إعادة تشكيل لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتصبح لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار، وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛
- (ج) إعادة تشكيل لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر والتنمية الشاملة للجميع لتصبح لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية، وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛
- ٢ - تقرر أيضاً، ونتيجة للإصلاحات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، وابتداءً من عام ٢٠١٦، أن تجتمع لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار، ولجنة النقل، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة الإحصاءات، ولجنة البيئة والتنمية في السنوات الزوجية، وأن تجتمع لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية، ولجنة التجارة والاستثمار، ولجنة الحد من مخاطر الكوارث، ولجنة الطاقة في السنوات الفردية؛
- ٣ - تؤكد من جديد أن هيكل مؤتمرات اللجنة يجب أن يمثل للنمط المبين في مرفقات هذا القرار؛
- ٤ - تطلب إلى مجلس إدارة كل مؤسسة إقليمية أن ينظر في دورتها المقبلة في النظام الأساسي لتلك المؤسسة الإقليمية لإدخال التغييرات التالية وتقديم النظم الأساسية المنقحة إلى اللجنة كي تقرها في دورتها الثانية والسبعين:
- (أ) إلغاء اللجان التقنية حيثما وجدت في المؤسسات الإقليمية؛
- (ب) ضمان أن يكون أعضاء مجالس الإدارة ممثلين من قبل الوزارات التنفيذية المختصة؛
- (ج) اعتبار أن المؤسسات الإقليمية ستمول أساساً من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

- (د) ضمان أن تنمي المؤسسات الإقليمية قدراتها على مساعدة الدول الأعضاء بكفاءة وفعالية؛
- (هـ) تشجيع جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين على أن يقدموا، على أساس طوعي، التبرعات السنوية المنتظمة الضرورية، التي لا غنى عنها لتشغيل المؤسسات الإقليمية؛
- ٥ - تقرر إعادة النظر كل خمس سنوات في استمرار الأهمية الموضوعية والحدوى المالية لكل مؤسسة إقليمية، على أن يكون بدء إعادة النظر هذه وتوقيتها مرتبطين بسنة إنشاء المؤسسة؛
- ٦ - تهيب بجميع شركاء التنمية، ولا سيما المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تقديم الدعم إلى اللجنة في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باستخدام جميع الآليات المناسبة، بما فيها المشاركة النشطة في دورات اللجنة وتعزيز التعاون بشأن المشاريع والسياسات؛
- ٧ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل القيام على نحو منهجي برصد وتقييم هيكل المؤتمرات وصلته بالأولويات البرنامجية للجنة؛
- ٨ - تقرر إجراء استعراض للإصلاحات التي تبدأ بموجب هذا القرار في دورتها الثالثة والسبعين، وتطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذه الإصلاحات يُتخذ أساساً لهذا الاستعراض ويتضمن توصيات بمزيد من التعديلات على هيكل المؤتمرات، إذا لزم الأمر.

المرفق الأول للقرار ١/٧١

هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

أولا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- ١ - تجتمع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ سنوياً، في إطار موضوع شامل تختاره الدول الأعضاء، وتستمر كل دورة خمسة أيام عمل وتتكون من جزء خاص بكبار المسؤولين يدوم ثلاثة أيام يليه جزء وزاري لمدة يومين، وذلك لمناقشة المسائل الهامة المتصلة بالتنمية الشاملة للجميع والمستدامة في المنطقة والبت فيها، وللتب في التوصيات الصادرة عن هيئاتها الفرعية وعن الأمين التنفيذي، واستعراض الإطار الاستراتيجي المقترح وبرنامج العمل المقترح وإقرارهما، واتخاذ أي قرارات أخرى لازمة، وفقاً لاختصاصاتها.

- ٢ - تعقد دورة الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ لمدة أقصاها يوم واحد، أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لها مركز مساو لمركز اللجان الجامعة. ويُعقد اجتماع تحضيرى مدته يوم واحد للهيئة الخاصة قبل بدء دورتها العادية.
- ٣ - يجوز أن تشمل دورة اللجنة محاضرة تلقيها شخصية بارزة ويجوز دعوة ممثلين رفيعي المستوى لوكالات الأمم المتحدة إلى المشاركة في حلقات النقاش التي تعقد أثناء دورة اللجنة، ويجوز دعوة قادة الشركات ومنظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في الدورة حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.
- ٤ - يعاد تشكيل الفريق العامل غير الرسمي المعني بمشاريع القرارات التابع للجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة، والذي يجتمع قبل انعقاد دورتها، ليصبح الفريق العامل المعني بمشاريع القرارات أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لهذا الفريق مركز مساو لمركز اللجان الجامعة.
- ٥ - لا يتجاوز عدد الاجتماعات المترامنة للجان الجامعة، بما فيها اجتماعات الهيئات المساوية لها، التي تعقد أثناء الجزء الخاص بكبار المسؤولين من الدورة السنوية للجنة اجتماعين.
- ٦ - تكون مشاريع القرارات تجسيدا للمداولات الموضوعية التي تجريها الدول الأعضاء؛ وعلاوة على ذلك، ودون الإخلال بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة، يشجّع بقوة أعضاء اللجنة الذين يعترمون تقديم مشاريع قرارات إلى اللجنة على تقديمها إلى الأمين التنفيذي قبل بدء دورة اللجنة بشهر على الأقل ليتاح لأعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها وقت كاف لاستعراضها، ولا تنظر اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في غضون أسبوع واحد من اليوم الأول من دورة اللجنة.
- ٧ - يضم تقرير اللجنة مقررات اللجنة وقراراتها. ويعمم مشروع محضر مداولات اللجنة الذي تعده الأمانة على الأعضاء والأعضاء المنتسبين للتعليق عليه في غضون ١٥ يوما من اختتام الدورة. وسيطلب من الأعضاء والأعضاء المنتسبين تقديم التعليقات في غضون ١٥ يوما من تلقي مشروع محضر المداولات. ويصدر محضر الأمانة النهائي لدورة اللجنة في غضون شهرين من اختتام الدورة ويتضمن تعليقات الأعضاء والأعضاء المنتسبين ذات الصلة.
- ٨ - تعمل اللجنة باعتبارها الآلية الإقليمية التي تتلاقى فيها الفروع القطاعية للجان، بهدف تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعها بشكل منصف.

ثانيا - هيكلية الهيئات الفرعية

٩ - تتألف هيكلية الهيئات الفرعية للجنة من اللجان التسع التالية:

- (أ) لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية؛
- (ب) لجنة التجارة والاستثمار؛
- (ج) لجنة النقل؛
- (د) لجنة البيئة والتنمية؛
- (هـ) لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛
- (و) لجنة الحد من مخاطر الكوارث؛
- (ز) لجنة التنمية الاجتماعية؛
- (ح) لجنة الإحصاءات؛
- (ط) لجنة الطاقة.

١٠ - تجتمع اللجان التسع مرة كل سنتين في دورات لا تتجاوز مدة كل منها ثلاثة أيام، وتُعقد جلسات عامة مشتركة بين لجان متعددة لمناقشة مسائل مشتركة عندما يكون ذلك ممكناً ومستصوباً.

١١ - يجوز للجنة أن تكلف لجنة يعينها أو لجانا متعددة من هذه اللجان التسع بالاجتماع في السنة التي لا تعقد فيها اجتماعات، وذلك حينما يصبح موضوع معين مسألة ملحة للمنطقة.

١٢ - تضطلع اللجان التسع بما يلي، ضمن مجال اختصاص كل منها:

- (أ) استعراض الاتجاهات الإقليمية وتحليلها؛
- (ب) تحديد أولوياتها والقضايا المستجدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والتشاور بشأن النهج الإقليمية، مع مراعاة الجوانب دون الإقليمية؛
- (ج) تشجيع الحوار الإقليمي، بما يشمل أوجه التآزر على الصعيد الإقليمي، وتبادل الخبرات في مجال السياسات والبرامج؛
- (د) النظر في المواقف الإقليمية المشتركة لاتخاذها مدخلات للفعاليات العالمية، وتشجيع متابعة نتائج هذه الفعاليات على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) اقتراح مسائل لتنظر فيها اللجنة باعتبارها أساسا لقرارات محتملة؛

(و) رصد تنفيذ قرارات اللجنة؛

(ز) التشجيع على اتباع نهج في التصدي للتحديات التي تواجهها بلدان المنطقة في مجال التنمية، عند الاقتضاء، تتعاون في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

١٣ - علاوة على ذلك، تقدم اللجان، ضمن مجالات اختصاص كل منها، إلى الأمانة، بما في ذلك المؤسسات الإقليمية التابعة لها، إرشادات بشأن استعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين.

١٤ - تدرج المجالات التالية في صلب عمل جميع اللجان:

(أ) تنفيذ ورصد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة؛

(ب) الحد من الفقر والتكامل بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة بشكل متوازن؛

(ج) المساواة بين الجنسين؛

(د) الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٥ - يجوز دعوة ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، إلى المشاركة في دورات اللجنة، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للجنة.

١٦ - يتضمن المرفق الثاني المسائل المحددة التي ينبغي أن تعالجها كل لجنة من اللجان التسع في سياق الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه.

ثالثا - المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية

١٧ - رهنا بموافقة اللجنة، يجوز تنظيم مؤتمرات وزارية مخصصة واجتماعات حكومية دولية أخرى بشأن مسائل محددة ومشتركة بين القطاعات.

١٨ - لا يجوز عقد أكثر من ستة من هذه المؤتمرات الوزارية أو الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى في السنة التقويمية الواحدة، ولا يتجاوز العدد الإجمالي لأيام عقدها ٢٠ يوما.

١٩ - في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر وزاري أو اجتماع حكومي دولي يتناول المسائل التي تناقش عادة في لجنة ما، لا يلزم انعقاد تلك اللجنة.

رابعا - اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة

٢٠ - تكون مهام اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث.

٢١ - يجوز للجنة الاستشارية، عند الضرورة، إنشاء أفرقة عاملة تابعة لها للنظر في مسائل محددة.

٢٢ - تنعقد اللجنة الاستشارية بما يكفي من التواتر، في اجتماعات رسمية وغير رسمية على السواء بشأن مواضيع الساعة، وبخاصة قبل انعقاد دورة اللجنة. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات الرسمية للجنة الاستشارية في السنة التقويمية عن ٦ اجتماعات وألا يتجاوز ١٢ اجتماعاً. وستعقد أية اجتماعات إضافية، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية والأمين التنفيذي، وقد لا تكون هناك حاجة إلى أن تصدر الأمانة أي وثائق بشأنها، ما لم تطلب اللجنة الاستشارية ذلك.

٢٣ - إذا دعت الحاجة إلى استطلاع آراء هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المواضيع التي تهم اللجنة الاستشارية، يمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية، إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء، أن يطلبوا إلى الأمانة أن تدعو ممثلي هيئات معينة تابعة للأمم المتحدة أو منظمات حكومية دولية أخرى إلى حضور دورة لاحقة للجنة الاستشارية.

٢٤ - تتولى اللجنة الاستشارية دورياً استعراض عمل المكاتب دون الإقليمية والمؤسسات الإقليمية ومتابعة تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات متباعدة نشطة وتقديم تقارير بشأنه. وتيسر الأمانة تقديم التقارير عن القرارات عن طريق إعداد المبادئ التوجيهية والنماذج اللازمة.

خامساً - المؤسسات الإقليمية التي تشرف عليها اللجنة

٢٥ - تواصل المؤسسات التالية التي تشرف عليها اللجنة عملها على النحو المحدد في النظم الأساسية والاختصاصات المقررة لكل منها:

- (أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛
(ب) مركز التخفيف من وطأة الفقر عن طريق الزراعة المستدامة؛

(ج) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) مركز الميكنة الزراعية المستدامة؛

(هـ) مركز التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في

آسيا والمحيط الهادئ.

٢٦ - للجنة أن تشكل مؤسسات إقليمية إضافية تدعم تحقيق أهدافها الاستراتيجية والبرنامجية.

سادسا - أحكام عامة

ألف - النظام الداخلي

٢٧ - يطبق النظام الداخلي للجنة، بما فيه القواعد المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات، على اللجان الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

باء - عقد دورات غير رسمية

٢٨ - يجوز تنظيم دورة غير رسمية لرؤساء الوفود أثناء الجزء الوزاري من كل دورة للجنة، ولكن لا تضاف عليها الصفة المؤسسية. ويتقرر جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء، ويسلم جدول الأعمال المشروح إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بـ ٣٠ يوماً على الأقل ضماناً لكفاءة الدورة وفعاليتها. وتوفر لها خدمات الترجمة الفورية.

المرفق الثاني للقرار ١/٧١

القضايا التي يتعين أن تعالجها اللجان الفرعية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

المسائل المدرجة أدناه هي المسائل الأساسية التي يتعين أن تعالجها كل لجنة من اللجان الفرعية. ويجوز للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تعدل قائمة المسائل لأي لجنة فرعية في أي وقت حسب الاقتضاء؛ وتحفظ اللجان الفرعية أيضاً بالمرونة اللازمة لمعالجة مسائل جديدة أو ناشئة تطلعها عليها الأمانة، عقب التشاور مع الدول الأعضاء.

١ - لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية:

(أ) الخبرات والممارسات في مجال رسم وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الرامية

إلى الحد من الفقر واللامساواة وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع؛

(ب) سياسات وخيارات التنمية الاقتصادية الإقليمية؛

(ج) تمويل التنمية، بما في ذلك تعزيز موارد المالية العامة المحلية؛ وزيادة استثمار القطاع الخاص في إحداث أثر اجتماعي؛ والوصول إلى وسائل وترتيبات وصناديق التمويل الإقليمية؛

(د) الخبرات والممارسات في مجال إعداد الأنظمة وإنشاء المؤسسات بغية تدعيم وتعزيز أسواق رأس المال في المنطقة؛

(هـ) استعراض سياسات النمو الاقتصادي المراعية للفقراء، ولا سيما في البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

(و) الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر في المناطق الريفية، بما فيها السياسات والبرامج التي تتضمن بعدا خاصا بنوع الجنس، عن طريق تنمية الزراعة المستدامة.

٢ - لجنة التجارة والاستثمار:

(أ) آليات التعاون والاتفاقات الإقليمية في مجالات التجارة والاستثمار، بما فيها اتفاق التجارة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) خيارات السياسات العامة في مجالات التجارة والاستثمار وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ج) خيارات السياسات العامة والأطر المتعلقة بتيسير التجارة.

٣ - لجنة النقل:

(أ) خيارات السياسات العامة والبرامج في مجال النقل، بما في ذلك خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥ والاتفاقات والتكليفات الإقليمية؛

(ب) الطريق الآسيوي السريع والسكك الحديدية العابرة لآسيا وغيرها من المبادرات، التي تشمل النقل البحري والنقل بين الجزر، والتي تروج لها اللجنة من أجل تخطيط وتمويل نظم متكاملة للوجستيات والنقل المتنوع الوسائط؛

(ج) تدابير تحسين السلامة على الطرق وكفاءة عمليات النقل والخدمات اللوجستية؛

(د) تقديم الدعم للانضمام إلى اتفاقات النقل الدولية وتنفيذها؛

- (هـ) مواءمة معايير النقل ووثائقه؛
- (و) تطبيقات تكنولوجيايات النقل الجديدة، بما في ذلك نظم النقل الذكية؛
- (ز) مشاركة القطاع الخاص في تمويل وصيانة الهياكل الأساسية، بوسائل تشمل الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٤ - لجنة البيئة والتنمية:

- (أ) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الاستدامة البيئية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛
- (ب) سياسات واستراتيجيات الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما فيها المياه؛
- (ج) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الحضرية المستدامة الشاملة للجميع.

٥ - لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار:

- (أ) إدماج المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياسات التنمية وخططها وبرامجها؛
- (ب) نقل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها التطبيقات الفضائية، للحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض الابتكار؛
- (هـ) خيارات السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بتعزيز التعاون في مجال استخدام المستحدثات العلمية والتكنولوجية والابتكارات لأغراض التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية الاستفادة منها، بما في ذلك الآليات الإقليمية لنقل التكنولوجيا؛
- (و) تعميم مسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار في سياسات التنمية واستراتيجياتها وخططها.

٦ - لجنة الحد من مخاطر الكوارث:

- (أ) خيارات السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بتقليل وتخفيف مخاطر الكوارث الناشئة عن أخطار متعددة؛
- (ب) آليات التعاون الإقليمي لإدارة مخاطر الكوارث، بما فيها النظم الفضائية وغيرها من نظم الدعم التقني؛
- (ج) تقييم مخاطر الكوارث من منظور يغطي أخطارا متعددة والتأهب لتلك المخاطر والإنذار المبكر بشأنها والتصدي لها.

٧ - لجنة التنمية الاجتماعية:

- (أ) استعراض التنفيذ الإقليمي للأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن التنمية الاجتماعية؛
- (ب) تقييم اتجاهات السكان والتنمية، بما في ذلك الهجرة الدولية وتأثيرها في التنمية؛
- (ج) معالجة قضايا اللامساواة وتعزيز الإدماج الاجتماعي للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والفئات الاجتماعية الضعيفة الأخرى؛
- (د) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (هـ) تعزيز نظم الحماية الاجتماعية والنظم الصحية.

٨ - لجنة الإحصاءات:

- (أ) ضمان تمتع جميع البلدان في المنطقة بالقدرة على توفير مجموعة أساسية من الإحصاءات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٢٠؛
- (ب) تهيئة بيئة لإدارة المعلومات أكثر قابلية للتكيف وفعالية من حيث التكاليف للمكاتب الإحصائية الوطنية عن طريق تعزيز التعاون.

٩ - لجنة الطاقة:

- (أ) المساعدة في وضع استراتيجيات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في مجال الطاقة؛
- (ب) تشجيع إقامة حوارات بشأن السياسة العامة وتعزيز التواصل فيما بين الدول الأعضاء لوضع إطار إقليمي للتعاون من أجل تعزيز أمن الطاقة، بهدف تشجيع استخدام

المزيد من موارد الطاقة المستدامة، مما يشمل إتاحة سبل الحصول على خدمات الطاقة للجميع وتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة والتوسع في استخدام الطاقة المتجددة، بوسائل منها على وجه الخصوص تحليل البيانات والسياسات وتبادل المعلومات وتطبيق أفضل الممارسات؛

(ج) تحديد خيارات السياسة العامة لتعزيز الأطر الحكومية الدولية لتشجيع الترابط الإقليمي في مجال الطاقة بهدف إنشاء آلية داعمة للتعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة؛

(د) دعم تنفيذ فكرة منتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والاتفاقات والتكليفات الأخرى على الصعيد الإقليمي، بما فيها خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥، التي تروج لها اللجنة من أجل التعاون الإقليمي على تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة؛

(هـ) تحديد خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات وحوارات السياسة العامة والآليات المعرفية التي تتيح التشجيع على توافر إمكانية حصول الجميع على الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، مما يشمل الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف؛

(و) تحديد السياسات العامة والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الاستثمار في البنى التحتية للطاقة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة.

المرفق الثالث للقرار ١/٧١

اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة

تضطلع اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة بالمهام التالية:

(أ) توثيق التعاون وتعزيز التشاور بين الدول الأعضاء والأمانة، بوسائل تشمل تقديم المشورة والتوجيه الذين سيأخذهما الأمين التنفيذي في الحسبان لدى الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة؛

(ب) العمل كمنتدى تداولي لتبادل الآراء بشكل محدد وتقديم التوجيه بشأن صياغة جدول أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفي ما يتصل بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير على منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمين التنفيذي في وضع مقترحات للإطار الاستراتيجي للجنة وبرنامج عملها ومواضيع دوراتها، بما يتماشى مع التوجيه المقدم من اللجنة؛

(د) تلقي معلومات بانتظام عن الأداء الإداري والمالي للجنة؛

(هـ) تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمين التنفيذي في رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة وتخصيص الموارد؛

(و) استعراض مشروع الجدول الزمني للاجتماعات قبل تقديمه إلى اللجنة في دورتها السنوية؛

(ز) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى الأمين التنفيذي بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة ولجانها الفرعية، بما يتفق مع الحاجة إلى ضمان أن يكون جدول الأعمال موجهًا نحو تحقيق النتائج ومركزًا ومتماشيا مع أولويات التنمية للدول الأعضاء، على النحو الذي تحدده تلك الدول، وكذلك مع الفصل الثاني من نظامها الداخلي؛

(ح) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى الأمين التنفيذي بشأن تحديد المسائل الاقتصادية والاجتماعية المستجدة وغيرها من المسائل ذات الصلة لإدراجها في جداول الأعمال المؤقتة لدورات اللجنة وبشأن إعداد جداول الأعمال المؤقتة المشروحة لدورات اللجنة؛

(ط) الاطلاع على ترتيبات التعاون وما يتصل به من ترتيبات بين الأمانة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق ببرامج التعاون والمبادرات المشتركة الطويلة الأجل، بما في ذلك البرامج والمبادرات المقترحة من الأمين التنفيذي والتي ستنفذ تحت رعاية آلية التنسيق الإقليمية؛

(ي) القيام بأية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.